اصول فقه حوزه دو فصلنامه علمی ـ پژوهشی
سال هفتم | شماره دهم | بهار و تابستان ۱۴۰۲
دریافت: ۱۴۰۱/۱۲/۰۲ـ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۲/۱۷
مقاله پژوهشی، صص ۷۳ ـ ۹۶

رأی السید محمد سعید الحکیم فی مدالیل و أسانید أخبار (من بلغ) و تحلیله و مناقشته

حمید الهی دوست[۱]

الموجز

وردت روایات معروفة بأخبار من بلغ، تدلّ علی إعطاء الثواب لمن أتی بعمل وُعد علیه الثواب، فالفقهاء بحثوا عن مفادها و أنّ مفادها الثواب الانقیادی أو الثواب الموعود بالعنوان الأولی أو الثانوی أو حجیة الخبر الضعیف المشتمل علی الثواب أو غیر ذلک. فالسید الحکیم نقل بعض هذه الروایات و لم یتعرّض لملاحظة سندها و اختار أنّ مفادها الثواب الموعود لمجرد البلوغ و لو بخبر ضعیف. و قال: حمل (مِن) علی أنّها بیانیة خلاف الظاهر. و نحن نتعرّض لنقل الروایات و هی تسعة، ثلاثة منها صحیحة اوّلاً، و لملاحظة أسانیدها ثانیاً، و أنّه لا وجه لعدم ملاحظة أسانیدها ثالثاً، و لتفسیر البلوغ و أنّ المراد به البلوغ العقلائی الصحیح لا مطلق البلوغ رابعاً، و لتحلیل معنی (مِن) الجارّة و أنّها بیانیة أو تبعیضیة خامساً، و أنّ الأخبار لا

---

۱. رئیس قسم التفسیر و علوم القرآن و استاذ مساعد لجامعة المصطفی العالمیة - فرع إصفهان
(Hamidelahidoost@yahoo.com) (۰۹۱۳۲۰۲۰۱۷۸) بإعانة محمد رضا الواعظ‌زاده من طلاب خارج الفقه و الأصول.

تختص بالفعل الوجودی و هو الواجب و المستحب، بل تشمل الفعل العدمی و هو الترک الشامل للحرام و المکروه وفاقاً للسید الحکیم سادساً. ثمّ هنا تتمّة مشتملة علی تعمیم النصوص لبلوغ مجرد الثواب، إمکان ثبوت بلوغ الثواب بالمدالیل الالتزامیة بالأحکام الشرعیة، شمول البلوغ للخبر الحدسی، شمول الثواب لمورد احتمال الحرمة أو الکراهة، أنّه صدق البلوغ فی صورة قصور دلالة الخبر و عدمه، شمول النصوص للإخبار عن الموضوعات الخارجیة، تقریب للتّسامح فی نقل الفضائل و القصص و المواعظ. سمّی الفقهاء المتأخرون مفاداخبار من بلغ بالتسامح فی أدلة السنن مع أنّه غیر شامل لجمیع الأنظار، بل یتعرّض لأحدالأنظار فی المسألة و هو القول بالتسامح فی أدلة المستحبات و المکروهات. و الثمرة تظهر فی ثبوت الاستحباب و فی حجیة أخبارالضعاف و عدمها فی باب السنن.

الکلمات المفتاحیة: قاعدة التّسامح، أدلة السّنن، أخبار من بلغ، الاستحباب، الکراهة.

مقدمة

و هی مشتملة علی خلفیة البحث؛ عنوان «أخبار من بلغ»، مصطلح روائیٌ مقتبس من روایات أهل البیت علیهم السلام. فإنّ الکلینی رحمه الله نقل روایتین من أخبار من بلغ فی کتابه (الکلینی، ١٤٠٧ق، ج٢، ص٨٧) و لم یتعرّض الشیخ لهذه الأخبار فی التهذیب و الاستبصار، کما أنّه لم یتعرّض لها الصدوق فی من لا یحضره الفقیه و تعرّض لها فی کتابه الآخر (صدوق، ١٤٠٦ق، ص١٣٢). و أمّا عنوان التسامح أو قاعدة التسامح فمصطلح فقهائی، اشتهر من زمن الشهید الأوّل (الشهید الأول، ١٤١٩ق، ٣٦:٢) ثم استعمله الشیخ البهائی (الشیخ البهائی، ١٣٩٧، ١٩٥) و بتبعه الوحید (الوحید، ١٣٨٢ق، ج٢، ص٨٦). ثمّ إنّ السید محمد المجاهد نسب التسامح فی أدلة السنن إلی المحققین من العلماء، و أنّ العلامّة خالفهم فی کتابه المنتهی و صاحب المدارک فی کتابه (المجاهد، ١٢٩٦ق، ص٣٤٦). و الشیخ الأنصاری نسب قاعدة التسامح إلی المشهور (الوحید، ١٣٧٨ق، ص١٣٧) و تبعهم غیرهم من الفقهاء و الأصولیین (التبریزی، ١٣٦٩ق، ص١٦٧و ١٤١؛ الآشتیانی، ١٤٢٩ق، ج٤، ص١٥١). و نحن نتبع فی هذه المقالة المصطلح الروائی وفاقاً للسید محمد سعید الحکیم فی کتبه الأصولیة (الحکیم، ١٤١٤ق، ج٤، ص١٤٠؛ الحکیم، ١٤٢٨ق، ج٢، ص٢٢٠).

و علیه فعنوان أخبار من بلغ، تحثّ المکلّف علی عمل بَلَغَه ثوابه و تُحرّکه جانبه، فربما یقال: إنّ الأصل الأولی حرمة الإخبار من دون علمٍ، کما یشهد به قوله تعالی: وَ لا تَقْفُ ما لَیسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (الإسراء: ٣٦) فیظهر من بعض الباحثین حول هذه النصوص، أنّ مفادها تخصیص فی حرمة الإخبار من دون علمٍ، و سیأتی مناقشتنا فی هذا التخصیص.

ثمّ إنّ البحث فقهیٌ من جانب العمل، و کلامیٌ من ناحیة الثواب. و أمّا قاعدة التسامح، فعنوان أصولیٌ فی مبحث حجیة أخبار السنن.

أمّا مظان البحث، فالفقهاء بحثوا عنه فی مبحث سنن الوضوء (الخویی، ١٤١٨ق، ج٤،

ص٥ ـ٣٦٢) و أمّا الأصوليون بحثوا عنه فی مبحث الاحتياط من العبادات (الخراسانی، ١٤٠٩ق، ٣٥٢؛ الانصاری، ١٤٢٨ق، ج٢، ص١٥٤).

أمّا شمول القاعدة للمستحبّات و الواجبات، من ناحية إطلاق العمل عليها واضحٌ. أمّا شمول عنوان العمل للمكروه و الحرام، فمحل كلام سيأتی التعرض له فی المباحث الآتية.

ثمّ المهمّ فی هذا المبحث دوره فی استنباط المستحبات و المكروهات، و أنّ ضعف سند الرواية هل مخلّ باستنباط الحكم أم لا؟ ثم اعلم، أنّا لم نجد فی باب خلفية النقاش إلّا رسالة واحدة، ألقاها محمد جواد الفاضل اللنكرانی سمّاها قاعدة التسامح فی أدلة السنن و قرّرها و كتبها الحسن المهدوی (الفاضل اللنكرانی، ص٦ ـ ٣٣). نعم تعرّض لها الأصوليون فی ثنايا مباحثهم الأصولية كمبحث الاحتياط.

و السؤال الاساسی هنا هو، أنّ مفاد روايات من بلغ ما هو؟

و السؤالات الفرعية:

الاول؛ معنی البلوغ و أنّه مختص بالبلوغ العرفی، أو يعمّ مطلق البلوغ؟

الثانی؛ مفاد الروايات هو ثبوت مطلق الثواب، أو الثواب الموعود؟

الثالث؛ ثبوت الاستحباب للعنوان البالغ عليه الثواب، بالعنوان الأولی أو بالعنوان الثانوی و عدمه؟

الرابع؛ شمول هذه الروايات للعنوان العدمی أی المكروه كالوجودی؟

روايات قاعدة التسامح فی أدلة السنن

قد تضمّنت كثير من النصوص، الحث علی العمل الذی ورد عليه الثواب.

١. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِی بْنِ بَابَوَيهِ فِی كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِی بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِی بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَیءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَی (شَیء مِنَ الْخَيرِ) فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلی الله عليه و آله لَمْ يقُلْهُ) (الحر

العاملی، ١٤٠٩ق، ج١، ص٨٠).

٢. وَ فِی عُیونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِی بْنَ مُوسَی الرِّضَاعليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللّه عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ یرِدِ اللّه أَنْ یهْدِیهُ یشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ (الأنعام: ١٢٥) قَالَ مَنْ یرِدِ اللّه أَنْ یهْدِیهُ بِإِیمَانِهِ فِی الدُّنْیا إِلَی جَنَّتِهِ وَ دَارِ کَرَامَتِهِ فِی الْاخرَةِ یشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِیمِ لِلَّهِ وَ الثِّقَةِ بِهِ وَ السُّکُونِ إِلَی مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّی یطْمَئِنَّ إِلَیهِ الْحَدِیثَ (الحر العاملی، ١٤٠٩ق، ج١، ص٨١).

٣. أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللّه الْبَرْقِی فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِی بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهعليه‌السلام قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیصلی‌الله‌علیه‌وآله شَیءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ کَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللّهصلی‌الله‌علیه‌وآله لَمْ یقُلْهُ (السابق).

٤. وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهعليه‌السلام قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیصلی‌الله‌علیه‌وآله شَیءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِی کَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَ إِنْ کَانَ النَّبِیصلی‌الله‌علیه‌وآله لَمْ یقُلْهُ (السابق).

٥. وَ عَنْ عَلِی بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهعليه‌السلام عَنْ آبَائِهِعليهم‌السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهصلی‌الله‌علیه‌وآله مَنْ وَعَدَهُ اللّه عَلَی عَمَلٍ ثَواباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِیهِ بِالْخِیارِ (السابق). وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَینِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللّه عَنْ عَلِی بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (الصدوق، ١٣٩٨ق، ص٤٠٦).

٦. مُحَمَّدُ بْنُ یعْقُوبَ عَنْ عَلِی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهعليه‌السلام قَالَ: مَنْ سَمِعَ شیئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَی شَیءٍ فَصَنَعَهُ کَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یکُنْ عَلَی مَا بَلَغَهُ (الحر العاملی، ١٤٠٩ق، ص٨٢). وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِی هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِعليه‌السلام مِثْلَهُ (ابن طاوس، ١٣٧٦، ٣:١٧١).

٧. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللّه عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيهُ وَ إِنْ لَمْ يكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج١، ص٨٢).

٨. أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى قَالَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَىءٌ مِنَ الْخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ يكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيهِ (السابق)

٩. عَلِى بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِى كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَىءٌ مِنَ الْخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ] ذَلِكَ وَ إِنْ (لَمْ يكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ) (السابق).

ملاحظة أسانيد هذه الروايات

الرواية الأولى ضعيفة، لأنّ على بن موسى الكميدانى (الكمندانى) مجهول. (دراية النور ذيل الحديث) لكن عبّر المحقق الحكيم عن هذه الرواية بصحيحة صفوان (الحكيم، ١٤٢٨ق، ج٢، ص٢٢٠) و لعلّ وجهه أنّ مراده بالصحيحة الرواية المعتبرة على طريقة القدماء القائلين بالتقسيم الثنائى للروايات. الرواية الثانية و الثالثة صحيحتان. ليس فى سند هاتين الروايتين مشكل. الرواية الرابعة ضعيفة، لأنّ النجاشى ضعّف محمد بن خالد البرقى و ايضاً محمد بن مروان مجهول. (دراية النور ذيل الحديث) لكنّ المحقق الحكيم عبّر عن هذه الرواية بالمعتبرة (الحكيم، ١٤٢٨ق، ج٢، ص٢٢٠) و لعلّ وجه تعبيره بالمعتبرة أنّ عمل المشهور، جابر لضعف سند الرواية. الرواية الخامسة ضعيفة، لأنّها مرسلة و كذلك الرواية الثامنة مرسلة. الرواية السادسة صحيحة (دراية النور ذيل الحديث). الرواية السابعة ضعيفة، لأنّ فى سندها عمران الزعفرانىّ و محمد بن مروان و كلاهما مجهولان. (دراية النور ذيل الحديث) الرواية التاسعة ضعيفة، لأنّ سندها مرفوعة. ربّما يقال: أنّ فى المسألة روايات معتبرة فلا كلام فيها من ناحية السند (الفياض، ١٤٢٠ق، ج٩، ص٤١٩).

و يلاحظ عليه: أنّ مفاد الروايات ليس متحدّاً و متأكّداً على محور واحدٍ، فإنّ عنوان البلوغ مذكور فی بعضها فقط، كما أنّ عنوان السّماع عن النّبی مذكور فی بعضها الآخر و ايضاً عنوان (و إن كان النّبی لم يقله) مذكور فی بعضها فقط. و عليه فمفاد الروايات ليس شيئاً واحداً كی يقال بعدم لزوم ملاحظة سندها. و عليه فلابدّ من ملاحظة اسناد الروايات حتی يتعيّن المعتبر منها و تكون الروايات المعتبرة محوراً فی البحث.

و ربّما يقال: إنّ أخبار من بلغ و إن كان بعضها ضعيفاً سنداً لكن عمل المشهور جابر لضعفها.

و يلاحظ عليه: أولاً؛ أنّ هذا مبنائی لأنّ المحقق الخوئیﷺ منكر لأنّ عمل المشهور جابر لضعف السند (الخويی، ١٤٢٢ق، ج١، ص٢٧٩ـ٢٨٠). و ثانياً؛ لابد من إثبات أنّ عمل المشهورُ تعلّق بكل واحدٍ واحدٍ من هذه الروايات كی يقال: إنّ عمل المشهور جابر لضعفها بل الثابت أن المشهور عمل بهذه الروايات فی الجملة، هذا مضافا إلی أنّ مفاد هذه الروايات مختلف و ليس مصبّها واحداً كما مرّ.

محتملات فی دلالات النصوص

قد ذكر السيد الحكيمﷺ وجوهاً أربعةً: الأول؛ الخبر الذی يدلّ على الثواب حجةً مطلقاً، حتی فی فرض كونه ضعيفاً فی نفسه. و يعبّر عن مفاد نصوص المقام فی كلام الأصوليين بالتسامح فی أدلة السنن، لظهورها فی أن ما ليس بحجة مع قطع النظر عن أخبار من بلغ فهو حجة فی باب السنن. الثانی؛ بلوغ الثواب على العمل الكذائی، سبب لاستحبابه شرعا بعنوانه الأولی الذی اخذ فی موضوع ترتّب الثواب. الثالث؛ بلوغ الثواب على العمل الكذائی، سبب لاستحباب العمل شرعا ايضاً، كما فی الوجه الثانی. لكن بقيد الاتيان به انقياداً لله تعالی و رجاءً لإدراك الواقع و لترتب الثواب على العمل، لا مطلقاً، كما فی الوجه السابق. الرابع؛ مجرد ترتب الثواب على العمل الذی ورد عليه الثواب، لمن أتی به انقياداً و لرجاء إدراك الواقع من دون أن يكون العمل مستحباً شرعاً و الأمر به يكون أمراً مولويا، بل غاية ما يدلّ، الحث على

الانقياد رجاء إدراک الواقع و الإرشاد لحسنه لأجل ترتب الثواب عليه.

و عليه، فلا تكون الرّوايات المذكورة سبباً للاستحباب أو دالة على حكم شرعى أصلا، بخلاف باقى الاحتمالات و الوجوه، حيث تكون الروايات على الوجه الأول، دالّة على حكم أصولى، و على الوجه الثانى و الثالث دالّة على حكم فرعى (الحكيم، ١٤١٤ق، ج٤، ص١٤٠).

أقول: يلاحظ على الوجه الرابع، أن مختار الشيخ الأنصارى أنّ البالغ هو الثواب الخاصّ، أى الثواب الموعود، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعية الفعل (الانصارى، ١٤٢٨ق، ج٢، ص١٥٥ـ١٥٧). فالشيخ الأنصارى، إن كان قائلا بترتب الثواب على العمل، لكنّه قائل بالثواب البالغ (السابق، ص١٥٧) لا بأصل الثواب و السّيد الحكيم‌رحمه‌الله لم يتعرّض لرأى الشيخ مع أنّ أنظار الشيخ الأنصارى‌رحمه‌الله مهمّة فى المقام.

و ايضاً يلاحظ على الوجوه الاربعة المذكورة أنّ المحقق الخراسانى اختار أنّ العمل البالغ عليه الثواب يكون مستحبّاً لا بعنوانه الأولىّ، بل بالعنوان البالغ عليه الثواب الذى هو عنوان ثانوى (الخراسانى، ١٤٠٩ق، ص٣٥٢؛ الفاضل اللنكرانى، ١٣٩٣، ص٢١). و عليه فالسيد الحكيم‌رحمه‌الله لم يتعرّض لرأى المحقق الخراسانى‌رحمه‌الله ايضاً.

قال المحقق الحكيم: و ينبغى الكلام فى مقامات ثلاثة، المقام الأول: فى الثمرة بين الأقوال. المقام الثانى: فى تحقيق الحق منها. المقام الثالث: فى فروع ذلك و لواحقه.

المقام الأول: فى الثمرة بين هذه الوجوه و الأقوال؛ اعلم أنّ الوجوه المذكورة مختلفة فى مقام العمل، فلو قلنا بالوجه الأول يجوز الإتيان بالعمل لداعى أمره الواقعى الذى تضمنه الخبر المشتمل لترتّب الثواب، لفرض حجيته فى مضمونه بنحو يصح الجزم به تعبّداً، و لا يجوز ذلك بناءً على باقى الوجوه، لعدم ثبوت الأمر المذكور شرعا، بل لا يصحّ قصده إلّا انقياداً و رجاءً لإصابة الواقع.

نعم لو قلنا بالوجه الثانى و الثالث يمكن الجزم باستحبابه من جهة الروايات المتقدمة، أما

لو قلنا بالوجه الرابع لما أمكن الجزم بالأمر الشرعى مطلقاً. كما أنه لو قلنا بالوجهين الأولين أمكن الإتيان بالفعل الذى بلغ عليه الثواب بقصد عنوانه الذى أخذ فى ترتب الثواب ـ كعنوان الزيارة و الدّعاء و الصّلاة و الصّوم ـ و لو لا بداعى بلوغ الثواب عليه، و ورود الأمر الواقعى المحتمل به، لثبوت استحبابه بالخبر المشتمل للثواب ـ المفروض حجيته بأخبار الباب ـ على الوجه الأول و بعنوانه المذكور بهذه الأخبار على الوجه الثانى. أما على الوجه الثالث و الرابع فلابدّ من قصد بلوغ الثواب و الأمر المحتمل داعياً للعمل، لفرض أخذ ذلك قيداً فى ما هو المستحب شرعا بناءً على الوجه الثالث، و لتوقف ترتّب الثواب و تحقق الانقياد بناءً على الوجه الرّابع.

المقام الثانى: مختار المحقق الحكيم‌رحمه‌الله فى المقام

قال‌رحمه‌الله: تحقيق ما هو الحق من الأقوال. قد يوجّه دلالة الأخبار المتقدمة على الوجه الأول بظهور ترتب الثواب الموعود به فى التّرغيب على العمل بالخبر المشتمل للثواب و متابعته عملا، و الأمر بتبعية الدليل و العمل به تدلّ بالدّلالة الالتزامية على حجيته.

و ربما يقال: إنّ روايات الباب تدلّ على ترتب الثواب على العمل الذى بلغ عليه الثواب، لا على بيان ما يتحقق به البلوغ، فلا إطلاق لها ينهض لإلغاء شرائط الحجية فى الخبر الذى يتحقق به البلوغ بنحو يقتضى حجية الخبر الضعيف، بل مقتضى ما دلّ على اعتبار تلك الشرائط اعتبارها فى الخبر المتضمن للثواب ايضاً.

و أجاب عنه المحقق الحكيم: بأن البلوغ أمر وجدانى يمكن تحققه بالخبر المعتبر و الخبر الضعيف، و إطلاق النصوص يقتضى الترغيب على العمل بجميع أنواع البلوغ. و الدليل الذى يدلّ على عدم حجية الخبر الضعيف لا ينافى تحقق البلوغ به.

نعم، ربما يقال: تكون النسبة بين روايات المقام و الدليل، الدال على اعتبار شرائط الحجية عموماً من وجه، لاعموماً مطلقاً، لأن أخبار المقام تشمل الخبر الحاوى لشروط الحجية، فيرجع فى مورد الاجتماع و التعارض، إلى أصالة عدم الحجية.

و أجاب عنه المحقق الحكيم: بأن عمدة الدليل على اعتبار شروط الحجية هى الإجماع، و هو لا يشمل السنن و المستحبات، و كذا سيرة العقلاء التى تقوم نصوص الباب ـ لو كانت دلالتها تامّة ـ للردع عنها فى المستحبات.

هذا ما يوجّه به دلالة روايات الباب، على الوجه الأول.

و يندفع: بأن هذه الأخبار، لا ظهور لها فى الحث و الترغيب على العمل بالخبر المشتمل للثواب لتكون ظاهرة فى حجيته، بل غاية مدلوله الحث على موافقته العملية و لو انقياداً و رجاءً لإصابة الواقع، و لا ظهور لذلك فى الحجية، بل ما يدل عليه من التّنبيه على احتمال خطأ الخبر لا يناسب لسان الحجّية الدالة على إلغاء احتمال الخلاف. و أمّا صرف ترتب الثواب فليس من آثار الحجية و لوازمها، بل هو من آثار الإطاعة الحقيقية و هى منوطة بإصابة الواقع لا بقيام الحجة أو الانقيادية الحكمية و هى منوطة بالانقياد الحاصل بالموافقة الاحتمالية سواء تحقق هناك حجة أم لا.

ملاحظتنا على كلام المحقق الحكيم

ما افاده من التعارض بنحو العموم من وجه بين أدلة حجية الخبر الواحد و نصوص المقام، مبنى على ما اختاره من أنّ نصوص المقام ناظرة إلى إلغاء شرائط الحجية فى باب السّنن، لكن مختارنا أن البلوغ المذكور فى نصوص المقام ناظر إلى البلوغ العقلائى كما سيأتى تفصيله و عليه فهذا المبحث ساقط من أصله.

و أما الوجه الثانى، فقد يحمل نصوص المقام عليه بأن الوعد بالثواب فيها على العمل البالغ عليه الثواب ظاهر فى الأمر به و استحبابه، كما يستفاد الاستحباب من الأمر، فى سائر الموارد المشتملة للوعد بالثواب على العمل كحج بيت اللّه الحرام و زيارة الأئمة و الإحسان بمن يكون مؤمناً و غيرها.

لكن الظاهر، أن هذا الوجه لو كان تاماً، يكون دليلاً على الوجه الثالث و لا يكون دليلاً على

الوجه الثانی، لأنّ الثواب لم یترتب علی العمل البالغ علیه الثواب، لیکون کاشفاً عن استحبابه مطلقاً، بل القدر المتیقن منه خصوص الفعل المأتی به بداعی تحقق الأمر الواقعی و تحصیل الثواب البالغ، کما هو مفاد التفریع فی مثل صحیحی هشام المتقدم ذکرهما، لظهوره فی تفرع العمل علی البلوغ الظاهر فی کون البلوغ سبباً له، بلحاظ داعویته له، بل هو صریح مثل خبر محمد بن مروان السابق ذکره.

هذا مضافاً إلی أنّ هذا الوجه لا یکون تامّاً، لأن الوعد بالثواب کاشف عن الأمر المولوی، إذا لم یکن للثواب منشأ غیره، کما فی الموارد المذکورة، بخلاف المقام، لقرب کون ترتب الثواب بلحاظ الانقیاد الناشئ من بلوغ الثواب و رجاء تحصیله، من دون أن یکون لازما للأمر المولوی و لا کاشفا عنه. بل لو کان الثواب الموعود به فی هذه الروایات ناشئاً عن أمر مولوی وردت هذه الروایات لبیانه لزم عدم ترتب الثواب علی العمل فی حق من لم یلتفت إلی مفاد هذه الروایات ـ لغفلته عنها أو لجهله بها ـ و أتی بالفعل الذی بلغ علیه الثواب للانقیاد رجاء تحقق الأمر الواقعی و ترتب الثواب البالغ، لوضوح عدم قصده امتثال الأمر الثانوی المستفاد من هذه الروایات، کی یستحق ثوابه، بل لم یتحقق منه إلا الانقیاد الحاصل فی سائر موارد الاحتمال و بلوغ الثواب. و لا یلتزم به أحد.

و لیس ذلك، إلّا لأجل ظهور هذه الروایات فی أنّ منشأ الثواب البالغ مجرد الإتیان بالعمل لرجاء تحصیل الثواب الموعود به، لا لأجل کونه إطاعة لأمر مولوی آخر، و هو حاصل فی حق من جهل و غفل عن مفاد هذه النصوص، و هو راجع إلی الإرشاد إلی حکم العقل بحسن الانقیاد، کما هو مفاد الوجه الرابع. و لا أقل من کونه المتیقن بعد عدم القرینة علی إرادة الوجوه الأخری.

و بالجملة: الوجوه السابقة لا تنهض لإثبات الأمر المولوی الثانوی، لملاك خاص ـ هو بلوغ الثواب ـ بنحو یکون مقتضیاً لإضافة الفعل إلی المولی و حسابه علیه مع قطع النظر عن

حسن الانقياد ذاتاً بلحاظ الأمر الأولى المحتمل، بل يتعين الحمل على الإرشاد، كما هو مفاد الوجه الرابع. (الحكيم، ١٤١٤ق، ص١٥٠ـ١٤٨)

يلاحظ عليه أولاً أنه﵀ اختار فى الاحتمال الرابع من محتملات الروايات أنّ الثواب الموعود هو مجرد ترتب الثواب و الحال أنّه اختار فى كلام آخر أنّ الثواب المترتب هو الثواب الموعود به. و هذان الكلامان متنافيان إلا أن يقال أن مختاره هو الكلام الآخر و ذلک للتصريح بالمقصود.

ثم اعلم، أنّ ما ينبغى أن يختار فى مفاد هذه الروايات أنّها فى مقام بيان، أنّ من عمل عملاً التماس ثواب ذلک العمل، لأوتى ذلک الثواب الموعود به و إن لم يكن الأمر كما بلغه، فمفاد هذه الروايات الثواب التّفضّلى الموعود به.

و ثانياً أنّه صرّح فى كلامه الأخير أنّ البلوغ المذكور فى الروايات هو مطلق البلوغ و لو بخبر ضعيف وفاقا للمحق الخراسانى و الشيخ محمد اسحاق الفياض (الخراسانى، ١٤٠٩ق، ص٣٥٢؛ الفياض، ١٤٢٠ق، ج٩، ص٤٦٣) و هذا لا يمكننا المساعدة عليه فإنّ الأدلة الدالّة على حرمة الافتراء على اللّه تعالى لا تبقى مجالاً لإرادة مطلق البلوغ فإنّ تجويزه ينجرّ إلى تجويز الافتراء على اللّه تعالى و البهتان و القول على النبىﷺ أو الأئمّةعليهم‌السلام و كل منها محرّم لا يمكن الالتزام بتجويزه فى باب أخبار من بلغ قال اللّه تعالى: اللّه أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه تَفْتَرُونَ (يونس: ٥٩) و قال سبحانه: إِنَّ الَّذينَ يفْتَرُونَ عَلَى اللّه الْكَذِبَ لا يفْلِحُونَ (يونس: ٦٩، النحل: ١١٦) و قال عزّ من قائل: وَ مَنْ يكْسِبْ خَطيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبيناً؛ (النساء: ١١٢) وَ بِكُفْرِهِمْ وَ قَوْلِهِمْ عَلى مَرْيمَ بُهْتاناً عَظيماً؛ (النساء: ١٥٦) وَ الَّذينَ يؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبيناً (الأحزاب: ٥٨)

و ايضاً ما دلّ على حرمة قول ما لا تعلمون على اللّه تعالى: كالبقره: ٨٠، ١٦٩، الأعراف: ٢٨، ٣٣، يونس: ٦٨ و ما دل على حرمة القول على اللّه إلا الحق كالأعراف:١٠٥، ١٦٩. و

ایضاً الأدلة الدالة على حرمة البدعة كقوله إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يظْهِرَ عِلْمَه (ابن بابويه، ١٣٧٨ق، ج١، ص١١٣؛ الكلينى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٥٤) مانعة عن إرادة مطلق البلوغ فإنّ إرادة مطلق البلوغ موجبة لوقوع البِدع و هذا ممّا لا يرضى به الشّارع.

و ايضاً الدليل الثالث الذى يمكن إقامته هو ملاحظة استعمالات البلوغ فى الآيات و الروايات مثل قوله تعالى: و أُوحِيَ إِلَى هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (الأنعام: ١٩) فإنّه يدلّ أنّ الغرض إنذاركم و إنذار من بلغه إنذارى و من المعلوم أنّ المراد بلوغ الإنذار بطريق معتبر لا مطلق البلوغ و لو بطريق ضعيف.

و لعلّه لما ذكر من الأدلة اختار المحقق السبحانى، أنّ البلوغ فى الروايات هو البلوغ الصحيح (السبحانى، ١٤٣١ق، ج٣، ص٤٤٧ ـ٤٤٦) و كذلک اختار المحقق محمد جواد الفاضل اللنكرانى، أن البلوغ هو البلوغ المعتبر و الصحيح (اللنكرانى، ١٣٩٣ق، ص١٣).

المقام الثالث: فى فروع هذه القاعدة و لواحقها

المهمّ فى هذا المقام، هو البحث عن عموم الروايات و شمول أخبار الباب لبعض الموارد و عدمه، تبعا لظواهرها و للقرائن المقامية، و حيث كان ذلك لا يوجب اليقين غالبا فهو إنما ينفع بناء على اشتمال هذه النصوص على حكم شرعى أصولى أو فرعى ـ كما هو مدلول الوجوه الثلاثة الأُول ـ لأنّ الظّاهر لمّا كان حجة، أمكننا الاعتماد عليه فى إثبات الحكم الشرعى و الالتزام به.

و أما على الوجه الرّابع فهذا يختلف لأنّ حسن الانقياد عقلى لا مساس لهُ بمورد الروايات و النصوص، فلا أثر لعموم مفادها أو خصوصه فيه، و لا تمتاز إلا بالوعد بفعلية الثواب فى موردها، و ليس هو حكما شرعيا، كى تنهض الحجة لإثباته و تحديده، بل هو أمر واقعى لا دخل لقيام الحجة فيه بوجه، حتى ينفع تحديد مؤدّاها.

و لا مجال لدعوى: أنّ قيام الحجة على الوعد بالثواب ملزم للمولى بتنفيذه و إن كانت

مخطئة. لأنّ أدلة الحجية منصرفة إلى التعبد بمضمون الحجة فی مقام العمل، المقتضی لمعذّريتها و منجّزيتها، لا إلى التعبد بثبوت مؤدّاها و تحقيقه و إن كانت مخطئة. و من هنا كان ثبوت الثواب البالغ المذكور فی الأخبار و إن كانت كاذبة، تفضلاً غير لازم على اللّه تعالى حتّى لو كانت تلك الأخبار حجة.

نعم، قد ينفع تشخيص الظّهور فی قوة احتمال الوعد بالثّواب الموجب لقوة الدّاعی للانقياد و إن لم يتيقن بترتب الثّواب، كما قد يقوى الاحتمال المذكور لأسباب أخر غير الظهور، بل قد يقوى الدّاعی المذكور مع ضعف الاحتمال، لأهمية نفس الثواب البالغ.

يلاحظ عليه: بأنّ قوله: «لأنّ أدلة الحجية منصرفة إلى التعبد بمضمون الحجة فی مقام العمل، المقتضی لمعذّريتها و منجّزيتها» لا يمكننا المساعدة عليه، فإن مسلک المعذرية و المنجزية الذی هو مختار المحقق الخراسانی (الخراسانی، ١٤٠٩ق، ص٤٦٩) مخدوش لاختصاصه بالواجب و الحرام و نفيهما و لا يشمل باب المستحبات و المكروهات بل لا يشمل الاحكام الوضعية كما لا يشمل الموضوعات الخارجية و لا يشمل غير الاحكام الفقهية من الامور التفسيرية و التاريخية و العرفية. أمّا لو قلنا بمسلک جعل العلم و التعبّد به على ما اختاره المحقق الخوئی رحمه الله (الخوئی، ٤٢٣) فأدلة حجية الخبر تشمل جميع هذه الموارد.

و أما ما افاده من أن التفضل غير لازم على اللّه تعالى، حتى لو كانت تلک الاخبار حجة فی نفسها؛ فيلاحظ عليه، أنّ التفضل غير واجب على اللّه تعالى قبل الوعد بالثواب، أما بعد الوعد بالثواب، فالتفضل الموعود به واجب عليه تعالى، من باب إنجاز الوعد.

هيهنا تتمّة يبحث فيها عن أمور

١ـ شمول نصوص المقام لبلوغ أصل الثواب لا بلوغ مرتبته.

قد مرّ فی أواخر المقام الثانی اختصاص أخبار الباب بما إذا اشتملت الرواية على تحديد ثواب العمل، لا مجرّد ترتب الثواب على العمل. كما يظهر من قولهم: «من بلغه شیء من

الثواب»، و قولهم: «من بلغه ثواب من اللّه على عمل فعمل ذلك التماس ذلك الثواب» و نحوهما. و حمل (مِن) فی الخبر الأول على أنها بيانية خلاف الظاهر جدّاً. لكن ذكر الشيخ الأنصارى فی صحيحة هشام بن سالم، و هی مروية عن المحاسن عن أبی عبد اللّه: «من بلغه عن النبیﷺ شیء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له و إن كان رسول اللّهﷺ لم يقله» (الحرّ العاملی، ١٤٠٩ق، ج١، ص٨١) أن المراد من: «شیء من الثواب» بقرينة الضمير المفعولی فی «فعمله» و إضافة الأجر إليه هو الفعل المشتمل على الثواب (الانصارى، ١٤٢٨ق، ج٢، ص١٥٤). و حينئذ يمكن فرض الإطلاق له بنحو يشمل العمل الذى بلغ ترتب الثواب عليه من دون بيان مرتبة الثواب.

و يؤيده إطلاق ما جاء فی الإقبال عن مولانا الإمام الصادق: «من بلغه شیء من الخير فعمل به كان له ذلك و إن لم يكن الأمر كما بلغه» (الحرّ العاملی، ١٤٠٩، ج١، ص٨١) وجه التأييد ضعف الخبر المروى فی الإقبال.

لكن فی صحيح هشام وجهان و احتمالان: الاول: ما يظهر من كلام الشيخ الانصارى الثانی: حمل ضمير، «فعمله» على الاستخدام، بأن يراد منه «فعمل ما يوجب الثواب» و يصحّ حينئذ إضافة الأجر إليه، و لعل هذا المعنى أنسب و أولى بملاحظة هذه الروايات. و لا أقل من الإجمال و هو مانع عن التمسک به. و أما ما جاء فی الإقبال فهو مرسل لا يمكن التمسک به، هذا مضافاً إلى احتمال أنّه نُقل بالمعنى.

و الحاصل: أنه لا يمكن استفادة التعميم من روايات الباب إلّا أن نقول بإلغاء عنوان تحديد الثواب لعدم دخله عرفاً، بعد ظهور ورود النصوص و الروايات مورد الامتنان و الحث على الإتيان بالخير و التأسی بالنبی و طلب قوله، إذ التفرقة بين بلوغ أصل الثواب و بلوغ مرتبة من الثواب بعيدٌ جدّاً، بل الأول أولى بالامتنان، لأن الانقياد فيه آكد.

لكنه مبنی على حمل روايات الباب على الإرشاد إلى حسن الانقياد، أما بناء على حملها

على بيان حكم اصولى أو فرعى فحيث يكون مضمونها تعبديا محضا، فلا مجال لإعمال القرينة الارتكازية المشار إليها فيه و إن كان عمل الأصحاب على التعميم. و على التعميم يبتنى الكلام فى جلّ الفروع القادمة أو كلها. و لكنّه مبنى على فهم عدم الخصوصية فيها (الحكيم، ١٤١٤ق، ج٤، ص١٥٣).

ملاحظة على كلام المحقق الحكيم‌رحمه‌الله ـ قوله‌رحمه‌الله و حمل (من) فى الأول على أنها بيانية خلاف الظاهر جدّاً.

يمكن أن يقال حول كلامه‌رحمه‌الله أنّ (من) الجارّة مذكورة فى الحديث الاول و الثالث و الرابع و السادس و التاسع و فى معناها احتمالان: الاول؛ إرادة التبعيض و أنّ الثواب المُعطى بعض الثواب الذى هو عند اللّه تعالى. الثانى؛ إرادة التبيين و البيان و أنّ المُعطَى هو الثواب الموعود به، و الظاهر هو المعنى الثانى و إن كان معنى الاول ايضاً محتملاً فلا وجه لقوله: أنها بيانية خلاف الظاهر جدّاً.

٢ـ بلوغ الثواب بالملازمة و أنّه لا فرق بين بلوغ الثواب بالصراحة و غيرها كبلوغه ضمناً و التزاماً.

و دليل ذلك، أنّه لمّا كان العنوان المذكور فى روايات الباب عنوان بلوغ الثواب، فلا فرق فيه بين البلوغ الصريح و البلوغ غير الصريح كالبلوغ الضمنى و الالتزامى، و ذلك لإطلاق الروايات، لا سيّما بملاحظة الارتكاز المتقدّم فى الأمر الأول. و من هنا يمكن الاكتفاء بالأخبار المشتملة للأحكام الشرعية و إن لم تكن مشتملة للثواب، لملازمة امتثال هذه الأحكام للثّواب. كما أن مقتضى إطلاق روايات الباب التعميم لجميع الأحكام الاقتضائية الّتى يترتب الثواب بامتثالها و لو كان حرمةً أو كراهةً، و لا وجه لاختصاصها بالوجوب و الاستحباب.

و أما ما اختاره بعض من اختصاص الأخبار بهما، لاختصاصها بالخير و العمل المشتمل على الثواب، و هو ظاهر فى العنوان الوجودى، و ذلك للتفريع المستفاد من حرف الفاء فى

قوله: «فعمله» و «فصنعه» فلا يكون ناظراً إلى بلوغ الثواب على الترك.

فهو غير ظاهر و لا يمكننا المساعدة عليه، لأن المراد بالعمل مطلق عمل المكلف سواء كان أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً، لا سيّما بلحاظ أن عمله هنا بمعنى ترغيب النفس عليه، لا بمعنى مجرد تحققه، لأن ذلك هو الذى يكون موضوع الثواب. و لأجل ذلک لاريب فى شمول الروايات لما إذا دلّ الخبر على استحباب التّرك و ترتّب الثّواب عليه صريحاً، و ذلك مناسب للارتكاز المتقدّم ذكره.

٣ـ عموم البلوغ للخبر الحدسى كفتوى الفقيه

الظّاهر عموم روايات الباب للخبر الحسى و للخبر الحدسى ـ كفتوى الفقيه ـ وفاقاً للمحق الخوئى رحمه الله (الخوئى، ١٤٢٢، ج٢، ص٣٢١) لإطلاق بعض النصوص و الروايات المتقدمة. و لا وجه لادّعاء انصراف هذه النصوص إلى الخبر الحسى قياسا على أدلة حجية الخبر، للفرق بين المقامين: بأنّ أدلة الحجية لما كانت ظاهرة فى إمضاء سيرة العقلاء المختصة بالخبر الحسى كانت تابعة لها، بخلاف نصوص المقام، لأنها إن حملت على الانقياد فهو يناسب العموم، و إن حملت على حجية الخبر للثواب أو على استحباب العمل على مقتضاه كانت أدلة تعبدية لا تصلح السيرة لتقييدها لأنّ المعيار هو تحقق عنوان البلوغ سواء كان تحققه بالإخبار الحدسى كفتوى الفقيه أو الشهرة الفتوائية أو الإجماع المنقول أو بالإخبار الحسى.

نعم، قيّد بعض هذه النصوص البلوغ بالسماع و البلوغ عن النبى صلى الله عليه وآله (كالحديث الثالث الذى هو معتبر) و هذا يوهم الاختصاص بالإخبار الحسى، لإشعاره بالإشارة إلى الروايات المتعارفة، كما اختاره بعض الأصوليين المعاصرين (الفياض، ١٤٢٨ق، ج٩، ص٤٦ـ٤٤٥) إلا أن تناسب العموم للارتكاز يقتضى إلغاء خصوصيته عرفاً.

على أنه يكفى إطلاق بعض الروايات الأخر الخالى عن هذا القيد (كالحديث السّادس الذى هو معتبر) التى لامجال لرفع اليد عنها بما يشتمل على التقييد، لعدم التنافى بينها.

و علیه فالنصوص شاملة لفتوی الفقیه فی حق المقلدین.

٤ـ بحث فی ترتب الثواب عند احتمال الکراهة أو الحرمة

أنّ بلوغ الثواب أو سماعه، إمّا أن یکون مؤیدا باحتمال الکراهة أو الحرمة؛ و إمّا أن لا یکون مؤیدا بذلک. فالثانی هو القدر المتیقن من روایات الباب و أما الاول فهو محل البحث و الخلاف بین الأصولیین.

و یمکن أن یقال: ففی فرض تنجز احتمال الحرمة بدلیل، لا یمکن ادّعاء شمول الروایات و نصوص المقام له، لقرب انصرافها عنه، لأنّ البلوغ صالح للداعویة مع قطع النظر عن مفاد هذه النصوص، کما هو مقتضی التفریع الظاهر فی سببیّة البلوغ للعمل، فهی ظاهرة فی إمضاء العامل، لا فی تشریعه ابتداء، و علیه إنّ البلوغ صالح للداعویة فی ظرف عدم تنجز احتمال الخلاف بنحو یوجب کونه موردا للحظر. بل بناء علی ظهور الأخبار فی الإرشاد إلی حسن الانقیاد لا وجه للإشکال فی ذلک، لخروج المورد عنه. أما قیام الحجة علی الکراهة فلا یمنع من شمول أخبار الباب، لأنها لما لم تکن حکما إلزامیا، فلا تکون مخالفتها فی ظرف قیام الدلیل المعتبر علیها عصیاناً، لینافی الانقیاد الحاصل بموافقة احتمال الاستحباب و یمنع من تحقق الداعی به، لیوجب انصراف النصوص عنه، کما فی فرض الحرمة.

ملاحظتنا علی هذا الکلام

هو أنّ مبناه‌ﷺ تعمیم البلوغ لکلّ بلوغ و لو بخبر ضعیف، لکن مختارنا کما عرفت اختصاص البلوغ بالبلوغ المعتبر العقلائی. نعم لا مانع من رعایة الخبر الضعیف اذا لم یکن هناک مانع احتمال الوضع و الدّسّ لأن الوضع أو الدّسّ موجب للبدعة و تحریف الدین و الافتراء علی اللّه تعالی و علی الرسول.

٥ـ فرض قصور دلالة الخبر

أن قصور سند الخبر لا یمنع من عموم نصوص المقام له ـ کما اخترناه ـ بخلاف قصور

دلالته، لعدم صدق البلوغ معه، و إن تحقق معه الاحتمال الصالح لإيجاد الداعی للعمل.

ملاحظة علی کلام المحقق الحکیم‌رحمه‌الله. ما أفاده من أنّ قصور سند الخبر لا یمنع من عموم النصوص له مبنی علی ما اختاره من أنّ المعتبر مطلق البلوغ و قد عرفت مناقشتنا فیه و أنّ المعتبر البلوغ العقلائی.

٦ـ فرض الإخبار عن الموضوعات الخارجیة

أنه ربما نسب للمشهور اختصاص روایات الباب بالإخبار عن الحکم الشرعی الکلی، دون الموضوعات الخارجیة، مثل ما حکی عنهم‌علیهم‌السلام من تعیین بعض الأماکن کالمراقد المشرّفة و المساجد و غیرها مما یترتب علیها بعض الأحکام الشرعیة الجزئیة اذا کانت مستلزمة للثواب.

و هذا ما أصرّ علیه بعض أساتذتنا، بإدّعاء انصراف روایات الباب إلی ما یکون بیانه من وظیفة الشارع، و هو الکبریات الشرعیة لا الموضوعات الخارجیة. و یمکن الإجابة عنه بأنّه ما هو السبب من الانصراف المذکور، لأن وظیفة الشارع لا یختص ببیان الکبریات الشرعیة، بل تعم بیان الموضوعات الخارجیة الخفیة لهذه الکبریات، و إن لم یکن الشارع ببیانها مشرّعاً و جاعلاً للأحکام، و دعوی أخذ عنوان التشریع فی روایات الباب لا دلیل علیها.

٧ـ التسامح فی نقل فضائل الأعمال و المواعظ و القصص

أفاد المحقق الآشتیانی‌علیه‌السلام فی تعلیقته علی فرائد الأصول للشیخ الأنصاری: «أنّه ذکر عدّة من المحققین أنه کما یتسامح فی باب المستحبّات و السنن یتسامح فی باب المواعظ و القصص و الفضائل. بل استفاد‌رحمه‌الله من کلام الشهید‌قدس‌سره فی الذکری أن روایات الفضائل یتسامح فیها عند العلماء، کونَ هذا التسامح مسلّماً عند من یقول بالتسامح فی أخبار السنن، و حکی عن الشهید الثانی فی کتاب الرعایة فی علم الدرایة التصریح بذلک، حیث قال: جوّز الأکثر العمل بالخبر الضعیف فی فضائل الاعمال و القصص و المواعظ، لا فی أسماء اللّه تعالی و لا فی أحکام الحرام و الحلال. و هو کلام حسن اذا لم یبلغ الضعف الخبر حدّ الدّسّ و الوضع»

(الآشتیانی، ١٤٢٩ق، ج٤، ص١٥١).

قال المحقق الحکیم‌رحمه‌الله ذیل هذا الکلام: الظاهر أنّ المراد بالتسامح فیها هو التسامح فی نقل هذه الأمور من دون نسبتها إلی الروایة، فلا یتقید بثبوتها بطرق معتبرة، کما علیه دأب أهل الوعظ و الخطبة فی عصرنا. و وجهه غیر ظاهر مع ما هو مرتکز من حرمة الإخبار بغیر علم.

و ربّما یستدلّ علیه بروایات الباب (کما یظهر من المحقق الآشتیانی‌رحمه‌الله) ببیان:

أن الإخبار بها إخبار عن تفرع الثواب علی نقلها، بضمیمة ما ورد من استحباب نقل ما هو الحق منها، و ذلک لما فیه من صیانة الحق و إشاعته و تأییده.

ففیه؛ مع ابتنائه علی شمول روایات المقام للإخبار عن الموضوعات الخارجیة التی یتفرّع الثواب علیها، و اختصاصه بما یستحب صیانته و نشره و تدوینه لو کان حقا، کفضائل أهل‌البیت‌علیهم‌السلام و مصائبهم و مثالب أعدائهم و غیر ذلک، دون نقل مطلق القصص و الفضائل ـ أنّ روایات الباب، کما تقدم فی الأمر الرابع ـ لا تشمل مورد تنجز احتمال الحرمة، کما فی المقام، لما عرفت من عموم حرمة الإخبار بغیر علم.

و الذی ینبغی أن یقال: ذکر هذه الموارد یکون علی ثلاثة أنحاء بل أربعة أنحاءٍ:

الأول؛ أن یکون الإخبار بها مبنیاً علی التعهد بوقوع مضمونها فالظاهر أن هذا الاحتمال لا وجه له حتی مع قیام الطریق المعتبر علیها، لعدم وضوح جواز الاعتماد علی الحجة و الدلیل فی الحکایة عن الواقع، و دلیل الحجیة منصرف إلی مقام العمل بمؤداها، لا الإخبار به و ما یلحق به ممّا هو من شئون العلم به.

الثانی؛ أن یکون مبنیاً علی الإخبار بها من حیث قیام الدلیل علیها، بأن یکون راجعاً بلحاظ اللبّ إلی بیان مفاد الطّریق و إن لم یصرح به، لانصراف مقام الإخبار إلیه و قصده ضمنا، فهو تابع لعموم الدلیل المفروض و خصوصه، فإن اختص بالدلیل المعتبر لم یجز التعدی عنه،

كما هو الحال فی إخبار المفتی بالأحکام الشرعیة، و إن کان شاملاً لمطلق النقل و إن لم یکن الطریق معتبراً جاز الإخبار اعتماداً علیه، و لا یلزم الکذب و إلقاء خاف الواقع، کما ربّما یظهر من حال أهل المنبر و الوعظ و نقل القصص.

و **الثالث؛** أن یکون المراد بالتسامح فی الامور المذکورة نقلها مع التصریح بنسبتها إلی الروایة التی اعتمد علیها الناقل فلا ینبغی الإشکال فی جوازه حتی مع العلم بالوضع و الدّسُ، و حتی فی أسماء اللّه سبحانه، و أحکام الحرام و الحلال، و لا وجه لاستثنائهما فی کلام ثانی شهیدین رحمه‌الله.

و **الرابع؛** أنه لو ارید بالتسامح فیها ترتیب الآثار الاعتقادیة علیها، کاعتقاد تقدیم من وردت الروایة بثبوت بعض الفضائل له، کما ربما یظهر من بعض العامة، فهو غیر جائز حتی مع دلالة الدلیل المعتبر، لما سبق من أنّ دلیل الحجیة منصرف إلی مقام العمل بالطریق المعتبر، دون مثل الإخبار و الاعتقاد، و لعلّه إلیه یرجع ما اشتهر بینهم من عدم جواز الاکتفاء بالظّنّ فی أصول الدین.

ملاحظة علی کلام المحقق الحکیم رحمه‌الله

ما افاده من أنّ دلیل الحجیة منصرف إلی مقام العمل بمؤداها، لا الإخبار به مما هو من شئون العلم به فیلاحظ علیه أنّه مبنی علی أنّ معنی الحجیة هو المنجّزیة و المعذّریة، فیکون دلیل الحجیة مختصاً بالاحکام الشرعیة و لا یشمل الأمور التّاریخیة و الأخلاقیة و التّفسیریة و غیرها لکن اختار المحقق الخوئی رحمه‌الله أنّ الحجیة معناها تنزیل الامارة منزلة العلم فیشمل دلیل الحجیة غیر الأحکام الشرعیة بعمومها (الخوئی، ص٤٢٣) کما أنّ المحقق السبحانی اختار أنّ العلم المأخوذ فی الآیات و الروایات هو العلم العرفی و هو الشامل للظّنّ الاطمینانی

(السبحانی، ص۲٦۳).

أمّا قوله: «و وجهه غیر ظاهر مع ما هو ثابت ظاهراً من حرمة الإخبار من دون علم» فیلاحظ علیه أنّ وجه التسامح أن أخبار من بلغ تخصیص فی أدلة حرمة الإخبار من دون علم علی ما استفاده کثیر من فقهائنا و إن علّقنا علیه بأنّ المراد بالبلوغ هو البلوغ العقلائی لا مطلق البلوغ و لو بطریق ضعیف.

و یلاحظ علی ما قاله فی الوجه الاول من أنّ «دلیل الحجیة منصرف إلی مقام العمل بمؤداها، لا الإخبار به و نحوه مما هو من شئون العلم به» بأنّ جواز الإخبار ایضاً نوع من العمل فإنّ الواعظ أو المُخبر یشکّ فی أنّه هل یجوز له هذا الإخبار أم لا؟ فإذا دلّ دلیل علی جواز الإخبار یکون (الواعظ أو المُخبر) فی فسحة من إخباره.

و یلاحظ علی الوجه الثانی أنّ موضوع نصوص المقام البلوغ المعتبر علی المسلک المختار خلافاً للمحق الحکیم و خلافاً للمشهور علی ما عرفت.

و یلاحظ علی الوجه الثالث من جواز الإخبار حتی مع العلم بالاختلاق بأنّ فی التعمیم المذکور تأمّلاً بل منعاً خصوصاً علی مسلک اعتبار البلوغ العقلائی.

حصیلة البحث

الأوّل؛ أنّه لمّا کان مفاد الأخبار ترتّب الثواب الموعود فلا یمکن الحکم بأنّ فی أدلة السنن تسامحاً فالقول بحجیة الخبر الضعیف المشتمل علی الثواب مردود.

الثانی؛ أنّ القول بعدم لزوم ملاحظةُ سند روایات البلوغ لأجل تعدّدها و کثرتها مردود و ذلک لأنّ مفاد الرّوایات مختلف فإنّ عنوان (و إن کان النّبیﷺ لم یقله) مذکور فی بعضها فقط. فلابدّ من ملاحظة السند و إثبات حجیته کی یمکن ترتیب آثار الروایة المعتبرة.

الثالث؛ أن الروايات المعتبرة فی المقام الروایة الثانیة و الثالثة و السادسة

الرّابع؛ أنّ البلوغ المذکور فی الرّوایات هو البلوغ العقلائی الصحیح لا مطلق البلوغ وفاقاً لبعض المحققین المعاصرین و خلافاً للمحقق الخراسانی و من تبعه.

الخامس؛ أنّ السید الحکیم ذکر الاحتمالات الاربعة فی مفاد روایات البلوغ و نحن ذکرنا احتمالین آخرین مستفادین من کلام الشیخ الأنصاری رحمه الله و المحقق الخراسانی رحمه الله.

المصادر

١. القرآن الكريم

٢. ابن بابويه، محمد بن على (١٣٩٨ق)، التوحيد، قم، جامعة المدرسين.

٣. ـــــــــ (١٣٩٣)، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، طهران، شميم الكوثر.

٤. ـــــــــ (١٣٧٨)، عيون أخبار الرضا، طهران، نشر الجهان.

٥. إبن طاوس، على بن موسى (١٣٧٦)، الإقبال بالأعمال الحسنة، قم، مكتبة الدعوة الإسلامى.

٦. الآخوند الخراسانى (١٤٠٩ق)، محمد كاظم، كفاية الأصول، قم، مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام.

٧. الآشتيانى، محمد حسن (١٤٢٩ق)، بحر الفوائد فى شرح الفرائد، بيروت، مؤسسة التاريخ العربى.

٨. الأنصارى، مرتضى (١٤٢٨ق)، فرائد الأصول، قم، مجمع الفكر الإسلامى، الطبعة التاسعة.

٩. العاملى، محمد، بهاء الدين (١٣٩٣)، كتاب الأربعين، طهران، الفراهانى.

١٠. التبريزى، موسى بن جعفر (١٣٦٩ق)، أوثق الوسائل فى شرح الرسائل، قم، كتبى نجفى.

١١. الحرّ العاملى، محمد (١٤٠٩ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام.

١٢. الحكيم، السيد محمد سعيد (١٤١٤ق)، المحكم فى أصول الفقه، قم، المنار.

١٣. ـــــــــ (١٤٢٨ق)، الكافى فى أصول الفقه، بيروت، دار الهلال.

١٤. الخوئى، السيد ابوالقاسم (١٤١٨)، موسوعة الإمام الخويى، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخويى رحمه‌الله.

١٥. ـــــــــ (بى‌تا)، البيان فى تفسير القرآن، بى نا، بى چا.

١٦. ـــــــــ (١٤٢٢ق)، مصباح الأصول، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويى رحمه‌الله.

١٧. السبحانى التبريزى، جعفر (١٤٣١ق)، المبسوط فى أصول الفقه، قم، مؤسسة الإمام الصادق.

١٨. الشهيد الأول، محمد بن مكى عاملى (١٣٧٧)، ذكرى الشيعة، قم، مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام.

١٩. الطباطبايى المجاهد، محمد (١٢٩٧ق)، مفاتيح الأصول، قم، مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام.

٢٠. العاملى، زين الدين (١٤٠٨ق)، الرعاية فى علم الدّراية، قم، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى.

٢١. الفاضل اللنكرانى، محمد جواد (١٣٩٣)، قاعدة التسامح فى أدلة السنن، الرقم ٧، ص٦ إلى ٣٣.

٢٢. الفياض، محمد اسحاق (١٤٢٠ق)، المباحث الأصولية، قم، دار الهدى، الطبعة الثانية.

٢٣. الكلينى، محمد (١٤٠٧ق)، الكافى، طهران، دار الكتب الإسلامى، الطبعة الرابعة.

٢٤. الوحيد البهبهانى، محمد باقر (١٤٢٤ق)، مصابيح الظلام، قم، مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام.